

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

(مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ النِّسَاءِ)

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ (٢): خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً - بِكَسْرِ الخَاءِ - ،
وَخَطَبْتُ عَلَى الْمِنْبَرِ خُطْبَةً - بضمَّ الخَاءِ - (٣) . وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ثَعْلَبٌ (٤):
الخِطْبَةُ - بِالْكَسْرِ - المَصْدَرُ، وَالخُطْبَةُ - بِالضَّمِّ - : اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ» وَأَفْرَدَ لِلطَّلَاقِ كِتَابًا .

المُوَطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٥٢٣) ، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١/٥٦٧) ، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ
الحَسَنِ (١٧٦) ، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٢٥٤) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأِ لابنِ حَبِيبٍ (١/٤٠٥) ،
وَالاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ البَرِّ (٧/١٦) ، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٧/١١) ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى المُوَطَّأِ
لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٣/٢) ، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الوَلَيْدِ البَاجِيِّ لَهُ (٣/٢٦٤) ، وَالقَبَسُ لِابْنِ العَرَبِيِّ
(٣/٦٧٢) ، وَتَنْوِيرُ الحَوَالِكِ (٢/٦١) ، وَشرحُ الزُّرْقَانِيِّ (٣/١٢٤) ، وَكَشَفُ المَغْطَى (٢٤٥) .

(٢) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ : «مِنَ «المُحْكَمِ» خَطَبَ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا وَخِطْبَةً ، الْأَوَّلِيُّ عَنِ اللُّحْيَانِيِّ .
وَخِطْبَى وَخِطْبَهَا ، وَاخْتِطَبَهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ خِطْبَةٌ ، وَالجَمْعُ : أَخْطَابٌ ، وَكَذَلِكَ خِطْبَتُهُ وَخِطْبَتُهُ
الضَّمُّ عَنِ كُرَاعٍ ، وَخِطْبِيَاءُ وَخِطْبِيئُهُ ، وَهُوَ خِطْبُهَا ، وَالجَمْعُ كَالجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ خِطْبِيئُهَا ،
وَالجَمْعُ : خِطْبِيُّونَ ، وَلَا يُكْسَرُ وَيَقُولُ : الخَاطِبُ خِطْبٌ ، وَيَقُولُ : المَخْطُوبُ إِلَيْهِ :
نِكَحٌ . . . وَاخْتِطَبَ القَوْمُ فَلَانًا : دَعَاهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ . . . وَخَطَبَ الخَاطِبُ عَلَى
المِنْبَرِ يَخْطُبُ خُطْبَةً . وَاسْمُ الكَلَامِ الخُطْبَةُ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : خَطَبَ عَلَى القَوْمِ خُطْبَةً فَجَعَلَهَا
مَصْدَرًا ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكُ ؟ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ وَضَعُ الاسْمِ مَوْضِعَ المَصْدَرِ ، وَذَهَبَ أَبُو إسْحَاقَ
إِلَى أَنَّ الخُطْبَةَ عِنْدَ العَرَبِ الكَلَامُ المُنْتَوِرُ المُسْجَعُ ، وَرَجُلٌ خِطْبٌ : حَسَنُ الخُطْبَةِ .
يُرَاجَعُ : المُحْكَمُ (٥/٧٥) وَقَوْلُهُ : «وَذَهَبَ أَبُو إسْحَاقَ» لَمْ يَرِدْ فِي «المُحْكَمِ» .

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ (٣/٢) .

(٤) الفَصِيحُ لِثَعْلَبٍ (٣٠٢) .

دُرُسْتَوَيْهِ^(١): الْخِطْبَةُ، وَالْخُطْبَةُ: اسْمَانِ لَامِ مُصَدَّرَانِ، وَلَكِنَّهُمَا وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وَلَوْ اسْتُعْمِلَ مُصَدَّرُهُمَا عَلَى الْقِيَاسِ لَخَرَجَ مُصَدَّرٌ مَا لَا يَتَعَدَّى مِنْهُمَا عَلَى فُعُولٍ، فَقِيلَ: خَطَبْتُ خُطُوبًا، وَلَكَانَ مُصَدَّرُ الْمُتَعَدِّي مِنْهُمَا عَلَى فِعْلِ سَاكِنَ الْعَيْنِ؛ كَقَوْلِكَ: خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ خَطْبًا؛ وَلَكِنْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَلْبَسَ بغيرِهِ، وَوَضِعُ غَيْرِهِ فِي مَوْضِعِهِ يُغْنِي عَنْهُ، وَلَا يَلْتَبَسُ بِشَيْءٍ. قَالَ: وَالْخِطْبَةُ - بِالْكَسْرِ -: اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَالْخِطْبَةُ - بِالضَّمِّ -: مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «كَانَ يُعَلِّمُنَا خُطْبَةَ النِّكَاحِ وَالْحَاجَةِ» كَذَا رُوِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ^(٢): الْخِطْبَةُ: فِيمَا لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، يُرِيدُ: أَنَّ الْخِطْبَةَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -: وَقَعُ عَلَى مَا يَجْرِي مِنَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالْمُحَاوَلَةِ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، وَيَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» وَلَمْ يَعْزِ بِالْخِطْبَةِ الْكَلَامَ الْمُؤَلَّفَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَا يَتَرَاجَعُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ تَرَكْنِ إِلَيْهِ» [٢]. يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْكَافِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ^(٣). يُقَالُ: رَكَنْ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِلَى الشَّيْءِ. وَ«رَكَنْ» - بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا - رُكُونًا، قَالَ: وَفِي الْقُرْآنِ^(٤): ﴿وَلَا تَرَكُّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛ وَهِيَ

- (١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (١١٠)، وَالتَّصُّصُ فِي كِتَابِهِ تَصْحِيحِ الْفَصِيحِ، وَرَقَّة (١٧٨) (مَخْطُوط).
- (٢) وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى كِتَابِ الْفَصِيحِ لِثَعْلَبِ (ط). وَعَلَى رِسَالَتِهِ تَلْكَ رَدُّ الْجَوَالِيْقِيِّ (ط) أَيْضًا.
- (٣) التَّصُّصُ لِأَبِي الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٥٢)، وَالفَتْحُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى.
- (٤) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ: ١١٣.

اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»
يُرِيدُ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَأَصْلُهُ الرُّكْنُ مِنَ الْجَبَلِ يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ
مِنْهُ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا/ التَّعْرِيزُ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ (١): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَّضْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَضَعْتُهُ، وَتَعَرَّضَتِ الدَّابَّةُ فِي الْمَشِيِّ إِذَا أَخَذَتْ
يَمِينًا وَسِمَالًا، وَتَرَكَّتِ السُّلُوكَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبَجَادَيْنِ (٢):
يُخَاطَبُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَحْدُو بِهَا:

تَعَرَّضِي مَدَارِجًا وَسُومِي
تَعَرَّضَ الْجَوْزَاءُ لِلتُّجُومِ
هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ فَاسْتَقِمِي

فَمَعْنَى التَّعْرِيزِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا أَنْ يَعْدَلَ عَمَّا يُرِيدُهُ، وَلَا يَقْصِدُ قَصْدَهُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ عُرْضِ الشَّيْءِ، وَهُوَ جَانِبُهُ. يُقَالُ:

(١) النَّصُّ فِي التَّلَقُّينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤/٢).

(٢) صَحَابِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ نَهْمٍ بْنِ عَقِيْفٍ بْنِ سَحِيمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ الْمُرَزِيِّ، وَهُوَ
عَمُّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرَزِيِّ، وَكَانَ اسْمُ ذِي الْبَجَادَيْنِ عَبْدَ الْعَزْزِيِّ فَغَيَّرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ، وَلِتَلْقِيَتِهِ بِ«ذِي الْبَجَادَيْنِ» فَصَّهُ رَوَاهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْإِصَابَةِ (٤/١٦١)،
(١٦٣)، وَنُزْهَةَ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ (٢٨٠)، وَرُجَّعُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٢٢٧)، وَفِي مَنْحِ
الْمَدْحِ (١٠٠)، وَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا مَرَّةً أُخْرَى ص (٣٣٢)
وَإِسْمُهَا إِلَى يَسَارِ مَوْلَى بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ وَأَنْشَدَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٤٤٧)، (٤٧٨)،
(١٣٣٠)، وَالِاسْتِقَاتِقَ (٢١٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١/١٢١)، وَابْنُ فَارَسٍ فِي
مَقَائِسِ اللُّغَةِ (٢/٢٧٥)، وَالْمُجْمَلُ (٦٦٠)، وَهِيَ فِي الصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (عَرَضَ).

أَعْرَضَ الشَّيْءُ إِذَا بَدَأَ لَكَ عِرْضَهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ جَمِيعُهُ. فَيَكُونُ مَعْنَى التَّعْرِضِ: أَنْ يُظْهَرَ بَعْضُ مَا يُرِيدُهُ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: «فَتَرَكَنَ» بِنَصْبِ التُّونِ، وَ«يَتَّفَعًا» بِحَذْفِ التُّونِ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَحْطُبَ»؛ وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ وَرَدَتْ هَكَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهُ.

(اسْتِثْنَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا)

«الْأَيِّمُ»: الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا^(١)، وَقَدْ آمَتِ تَيْمًا، وَبَعْضُهُمْ^(٢) يَقُولُ: تَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ، وَقَالَ: الْأَشْبَهُ تَأَمَّ، تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ؛ أَيُّ: مَاتَ زَوْجُهَا^(٣) خُنَيْسُ^(٤). وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ أَيْضًا،

(١) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٥٥/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ سِرَاجٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنُ سِرَاجٍ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٤٥)، وَفِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٥/٢): «الْأَيِّمُ: الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، تَيْمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ تَيْمٍ» وَمِثْلُهُ فِي «الْنِّهَايَةِ...» وَغَيْرِهَا.
(٢) فِي الْمَشَارِقِ: «قَالَ الْحَرْبِيُّ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَأَيَّمٌ مِثْلُ تَسَمَّعَ...» وَفِي الْغُرَيْبِ (١٢٧/١): «قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: يُقَالُ: تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ، أَيُّ: أَقَامَتِ عَلَى الْاَيُّومِ لَا تَتَزَوَّجُ، وَأَنْشَدَ:

وَقَوْلَا لَهَا يَا حَبْدًا أَنْتِ خِلٌ بَدَا
لَهَا أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأَيَّمَا؟!

(٣) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: «الْأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيْمًا. وَمِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهَا، وَجَمَعَ الْأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ أَيَّامٍ وَأَيَّامِي، فَأَمَّا أَيَّامٌ فَعَلَى بَابِهِ، وَأَمَّا أَيَّامِي فَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ الْوَجْعِ؛ فَلِذَلِكَ وَضِعَ عَلَى هَذِهِ الصَّنِيعَةِ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: هُوَ مَقْلُوبٌ مَوْضِعِ الْعَيْنِ إِلَى اللَّامِ، وَقَدْ آمَتِ أَيَّمًا وَأَيُّومًا، وَأَيِّمَةٌ وَأَيِّمَةٌ، وَتَأَيَّمَتِ وَأَتَأَيَّمَتِ. وَأَيَّمَتَهَا: تَزَوَّجَتْهَا أَيَّمًا» تَمَّتْ مِنْ «الْمَحْكَمِ» مِنْ حَاشِيَةِ أَصْلِهِ «يُرَاجِعُ اللِّسَانَ (أَيِّم).»

(٤) هُوَ خُنَيْسُ - بِالْتَّصْغِيرِ - بِنُ حُدَاقَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْفَرَسِيِّ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ =

وَأَكْثَرُهُ فِي النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ فِيهِنَّ: أَيْمَةٌ بِالْهَاءِ؛ لِاخْتِصَاصِيهِنَّ بِهَذَا الصِّفَةِ، عَلَيَّ أَنَّ أَبَاعِبِيدَةَ قَدْ حَكَى أَنَّهُ يُقَالُ: امْرَأَةٌ أَيْمَةٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ^(١) الْأَيْمُ فِيمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكْرًا أَوْ تَيْبًا، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

فَإِنْ تَنكِحِي أَنْكَحَ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمْ أَنَأَيَّمِ
وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(٣):

للهِ دَرَبِي [عَلَى] مِنْ أَيْمٍ مِنْهُمْ وَنَاكِحٍ
وَفِي الْحَدِيثِ^(٤): «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ» وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ
الْأَيْمَ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، تَيْبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي^(٥): الْأَيْمُ:

كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٢/٣٤٥)، وَقَالَ: «كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَمَاتَ مِنْهَا، وَكَانَ زَوْجَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ. نَبَتْ تَذَكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: تَأَيَّمْتُ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَاقَةَ . . .».

(١) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمَشَارِقِ» إِلَّا مَا هُوَ مِنَ الِاسْتِذْكَارِ (١٦/٢٦)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٢١).

(٢) فِي اللِّسَانِ (أَيْم) وَأَنْشَدَهُ ابْنُ بَرِّي:

* يَدُ الدَّهْرِ مَا لَمْ تَنكِحِي أَنَأَيَّمُ *

وَأَشَارَ النَّاسِخُ فِي الْهَامِشِ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الِاسْتِذْكَارِ (١٦/٢٦)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٢١، ٢٣).

(٣) دِيوَانُ أُمَيَّةَ (٣٥٠) (السُّطَلِي) وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الِاسْتِذْكَارِ (١٦/٢٧)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٢١). وَأَنْشَدَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا لِلشَّمَاخِ دِيوَانَهُ (٧٦):

يُقَرَّرُ بَعِيْنِي أَنْ أُنْبَأَ أَنَّهَا وَإِنْ لَمْ أَنْلَهَا أَيْمٌ لَمْ تَزَوِّجْ

(٤) الْحَدِيثُ فِي الِاسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٦/٢٧).

(٥) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَاضِي بَغْدَادَ (٢٨٢هـ) وَشَيْخُ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ، شَرَحَ الْمُوطَّأَ فِي عَشْرِ =

الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بِالْعَا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ، بَكَرًا أَوْ ثَيِّبًا.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى [تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَ]»^(١) يُعْرِفُ مِنْ حَالِهَا عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبِيهِ^(٢): أَنَّهَا لَا تَزَادُ «مِنْ» فِي الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، أَيْ: حَتَّى يُعْرِفَ مِنْ حَالِهَا الرُّشْدُ أَوْ نَحْوُهُ. وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: «مِنْ» زَائِدَةٌ، وَتَقَدَّمَ فِي (الصَّلَاةِ) فِي قَوْلِهِ: «وَقَدَّرَأَى مِنْ فِرْعَانِهِمْ».

(مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ)

فِي «الصَّدَاقِ» خَمْسُ لُغَاتٍ^(٣)؛ صَدَاقٌ يَفْتَحُ الصَّادِ، وَصَدَاقٌ يَكْسِرُهَا، وَصَدَقَةٌ يَفْتَحُ الصَّادِ وَضَمُّ الدَّالِ، وَصَدَقَةٌ يَفْتَحُ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَصَدَقَةٌ بِضَمِّ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: رُمِحُ صَدَقٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدًا صَلِيبًا، وَرَجُلٌ صَدَقُ التَّظَرِ، وَصَدَقُ اللَّقَاءِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَيَكْمُلُ أَمْرُهُ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الصَّدَقُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ عَلَى ثَبَاتٍ مِنْ أَمْرِهِ وَاسْتِحْكَامِ وَقُوَّةِ، [وَ] الْكَاذِبُ بِضِدِّهِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: حَمَلَ الْفَارِسُ عَلَى قَرْبِهِ فَصَدَقَ: إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ فَكَذَبَ: إِذَا جَبَنَ وَلَمْ يَحَقِّقْ وَ«الْحِبَاءِ»: الْعَطَاءُ الَّذِي لَا يُخَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ مَمْدُودٌ، قَالَ

= مُجَلَّدَاتٍ سَمَّاهُ «شَوَاهِدُ الْمُوطَأِ». تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (١٨) مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ. وَرَأَيْهِ هَذَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٧/١٦).

(١) عَنْ «الْمُوطَأِ».

(٢) تَقَدَّمَ مِثْلَ هَذَا.

(٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦/٢، ٧).

ابن حِلْزَةَ: (١)

وَوَلَدَنَا عَمْرَو بْنَ أُمِّ أَنَسٍ مِنْ قَرِيبٍ لَمَّا أَتَانَا الْحَبَاءُ

- وَقَوْلُهُ: «فَالْتَمَسُ شَيْئًا» [٨]. أَي: اطلبُهُ، وَمِنْهُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» أَي: يَطْلُبُهُ، وَمِنْهُ: «الْتَمَسْتُ عَقْدِي» أَي: طَلَبْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا». يَجُوزُ فِي «سُورَةِ» التَّنْوِينِ^(٢)، وَيُجْعَلُ «كَذَا» كِنَايَةً عَنِ صِفَةٍ، وَيَجُوزُ تَرْكُ التَّنْوِينِ، وَيُجْعَلُ «كَذَا» كِنَايَةً عَنِ الْمُضَافِ، كَمَا يُقَالُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ النَّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ، وَهَكَذَا قَرَأْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لِسُورٍ سَمَاهَا». كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ^(٣)، كَأَنَّهُ أَرَادَ: قَالَ ذَلِكَ لِسُورٍ سَمَاهَا.

- وَ«الْعَشِيرَةُ»: الْقَبِيلَةُ^(٤)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاشَرَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَقَوْلُهُمْ: فَلَانَ عَشِيرُ فُلَانٍ، أَي: مُعَاشِرُهُ، كَمَا يُقَالُ: جَلِيسٌ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَنَدِيمٌ بِمَعْنَى مُنَادِمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَابْتَعَتْ أُمَّهَا صَدَاقَهَا»/ مَعْنَاهُ: طَلَبَتْ^(٥). يُقَالُ: بَغَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغَيْتُهُ بُغَاءً - بِضَمِّ الْبَاءِ مِنَ الْمَصْدَرِ -؛ إِذَا طَلَبْتَهُ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنْ طَلَبِهِ قُلْتَ:

(١) ديوانه (١٦)، وهو من معلقته المشهورة.

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧/٢).

ابْتَعَيْتُ ابْتِغَاءً .

- وَرَوَى يَحْيَى: «مَنْ كَانَ أَبًا وَغَيْرَهُمْ»، وَرَوَى غَيْرُهُ «أَوْ غَيْرُهُ»^(١) بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى «أَبٍ». وَذَهَبَ يَحْيَى بِهِ إِلَى الْأَبِ وَغَيْرِهِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ الضَّمِيرَ، أَوْ جَعَلَ الْأَبَ بِمَعْنَى الْآبَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ، كَمَا غَلَطَ فِي قَوْلِهِ: «فَلِزَوَجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ»، فَرَوَاهُ: «شَطْرُ الْحِبَاءِ» عَلَى أَنَّهُ فِي كِتَابِي^(٣) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مُصْلِحُ «شَطْرُ الْحِبَاءِ». أَبُو عَمْرٍ^(٤): وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ غَيْرِ يَحْيَى شَطْرُ، وَكَذَارَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ كَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ» الْأَفْصَحُ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لُغَةً، وَلِذَلِكَ قَرَأَتِ الْقُرَّاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَ﴿وَلَا يَتَّهِمُ﴾ فَأَمَّا الْوِلَايَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الرَّئِيسَةُ فَبِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ.

(إِرْحَاءُ السُّتُورِ)

إِرْحَاءُ السُّتْرِ: كِنَايَةٌ عَنِ الْخَلْوَةِ. يُرِيدُ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، وَانْفَرَدَ بِهَا سِوَاءَ مَا كَانَ لَهُ سِتْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ أَرْحَاهُ، أَوْ لَمْ يُرِخْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبَاكَ أَوْ غَيْرَهُمْ» وَرَوَى «غَيْرُهُ» «أَوْ غَيْرُهُ» وَكَتَبَ النَّاسُ فَوْقَهَا (كَذَا) فِي

الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا. وَالنَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧/٢).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ.

(٣) هَلْذِهِ لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي «الاسْتِذْكَارِ».

(٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٧٢، وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٣٣٤).

(الْمُقَامُ عِنْدَ الْأَيِّمِ وَالْبِكْرِ)

- قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ». مِنَ الْكِنَايَةِ الْحَسَنَةِ، وَالتَّعْرِيفِ الْمَلِيحِ، وَعَنَى بِ«أَهْلِكَ» نَفْسَهُ ﷺ، يُرِيدُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِهَيْبَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ يُرِيدُ إِكْرَامَهَا لَوْلَا حَقُّ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ)

- قَوْلُهُ: «وَلَا أَسْرَرٌ» [١٦]. مِنَ التَّسْرُرِ وَالتَّسْرِي. وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرِّ؛ وَهُوَ الْجِمَاعُ^(١). وَيُقَالُ لَهُ: الْاسْتِسْرَارُ، وَمِنْهُ السَّرِيَّةُ مِنَ التَّسْرِي. وَ«السَّرَارِيُّ»: جَمْعُ سُرِّيَّةٍ^(٢).

(نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ)

- قَوْلُهُ: «فَاعْتَرَضَ عَنْهَا» [١٧]. يُقَالُ: اعْتَرَضَ الرَّجُلُ عَنِ أَهْلِهِ؛ إِذَا عَجَزَ عَنِ نِكَاحِهَا، كَمَا يُعْتَرَضُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا، فَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَيُقَالُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى «عَنْ» عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَرَجُلٌ عَيْنٌ^(٣). وَيُقَالُ مِنْهُ: أَكْسَلَ عَلَى مِثَالِ أَكْرَمَ، فَإِنْ كَانَ عَجْزًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ قِيلَ: كَسَلَ عَلَى مِثَالِ عَمِلَ، قَالَ

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٢١٣).

(٢) بَعْدَهُ فِي «الْمَشَارِقِ»: «بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٧٥): «الَّذِي يُعْتَرَضُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُّ: أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَضَعَفَتْ ذَكَرَهُ عَنِ الْجِمَاعِ، وَهُوَ الْمُعْتَرَضُ، وَكَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ قَبْلُ. وَالْعَيْنُ: الَّذِي خَلِقَ خَلْقَةً لَا يَأْتِيهِنَّ».

العجاج^(١):

* عن كَسَلَاتِي وَالْحِصَانُ يَكْسَلُ *

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): أَنَّ رُوْبَةَ كَانَ يُنْسَدُ: «يَكْسَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالسِّينِ،
وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ دُونَ تَفْرِيقِهِ^(٣).

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلُ الْهُدْبَةِ» فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ^(٤): هُدْبَةٌ - بِتَسْكِينِ الدَّالِ -،
وَهُدْبَةٌ - بِضَمِّهَا - وَهَدَابَةٌ: وَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي يُتْرَكُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ، ثُمَّ يُقْتَلُ،
وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْهُدْبِ مَقْتُولًا، وَغَيْرَ مَقْتُولٍ. وَيُقَالُ: هَدَبْتُ الثَّوْبَ؛ إِذَا فَتَلْتَهُ
هُدْبَهُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٥):

* كَمَشِي الْعَذَارَى فِي الْمَلَاءِ الْمُهَدَّبِ *

شَبَّهَتْ ذَكَرَهُ فِي لِيْنِهِ بِالْهُدْبَةِ؛ وَلِذَلِكَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا كَقَوْلِ
بَعْضِ الْمَعْرِضِينَ فِي نَفْسِهِ^(٦):

(١) ديوانه (٣١١/٢).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٧/٤) (طبعة الهند).

(٣) يُراجع (٧٧/١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٠/٢) مَعَ زِيَادَةِ ضَبْطٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ فَمَا بَعْدَهُ.

(٥) ديوانه (٥٠)، وصدرة هناك:

* فَبَيْنَا نَعَاجٍ يَزْرَعِينَ حَمِيلَةً *

(٦) جاء في شرح لامية العجم لصلاح الدين الصفدي (٢/٢٤٢) للقاضي زين الدين عمر بن الوردية:

تَعَقَّفَ فَوْقَ الْخِصْيَيْنِ كَأَنَّهُ رِشَاءً عَلَى رَأْسِ الرِّكْبَةِ مُلْتَمِفٌ

كَفَرِحِ ابْنِ ذِي يَوْمَيْنِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الضَّعْفُ

وابن الوردية (ت: ٧٤٩هـ) بعد المؤلف بزمين، فَلَعَلَّهُ ضَمَّنَهُ.

يَنَامُ عَلَى كَفِّ الْفَتَاةِ وَتَارَةً لَهُ حَرَكَاتٌ مَا يُحْسِنُ بِهَا الْكَفُّ
كَمَا يَرْفَعُ الْفَرْخُ ابْنَ يَوْمَيْنِ رَأْسَهُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الضَّعْفُ

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ» وَ«هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا
الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟» [١٩]. بِالْيَاءِ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ
فِعْلُ الْمُرَاجَعَةِ وَ«أَنْ يُرَاجِعَهَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِهِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا
يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ مُرَاجَعَتُهَا.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «تَحِلُّ» بِالتَّاءِ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ أَيْضًا
صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يُضْمَرَ فِي «تَحِلُّ» ضَمِيرًا يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْأَةِ،
وَيُجْعَلُ «أَنْ يُرَاجِعَهَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿يُخَيَّلُ
إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ﴾^(٣) فَرِيَءَ بِالْيَاءِ وَبِالتَّاءِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ.

(مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ)

- «الْوَالِدَةُ» [٢١] لُغَةٌ وَعُرْفًا: الْأُمَّةُ^(٣)، وَالْمَوْلَدَةُ: الْجَارِيَةُ تُوَلَّدُ بَيْنَ

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٠/٢).

(٢) سُورَةُ طه، وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لابن خالويه (٤٣/٢)، وَقِرَاءَةُ التَّاءِ لابن عامرٍ
بِرِوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي الْعَرَبِيِّينَ (٢٥٨/١)، وَكَرَّرَهُ فِي (٢٠٣٢/٦)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ
ابْنِ قُتَيْبَةَ وَابْنِ شُمَيْلٍ، وَعَنْهُ فِي النَّهَائَةِ لابن الأثير (١٩٤/١)، وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٥١٣/٢). وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَذَكَرَ الزِّيَادِيُّ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّلِيدُ: مَا
وَلَدَ عِنْدَ غَيْرِكَ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ صَغِيرًا، فَنَبَتَ عِنْدَكَ. وَالتَّلَادُ: مَا وُلِدَتْ أَنْتَ، وَهَذَا هُوَ مَا فَسَّرْنَاهُ».

العَرَبِ. وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: «أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً، وَشَرَطَ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ، فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً». قَالَ الْقَتِيبِيُّ؛ التَّلِيدَةُ: الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ، وَحُمِلَتْ فَنَشَأَتْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ، قَالَ: وَالْمُوَلَّدَةُ: الَّتِي وُلِدَتْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: التَّلِيدُ وَالْمُوَلَّدُ وَاحِدٌ، وَهُمَا اللَّذَانِ وُلِدَا عِنْدَكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا سُمِّيَ مُوَلَّدًا؛ لِأَنَّهُ يُرَبِّي تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ، وَيَعْلَمُ الْأَدَبَ؛ وَالْمُوَلَّدُ/ مِنَ الْكَلَامِ: مَا اسْتُحْدِثَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَدَمِ.

ب/٦١

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ)

قَوْلُ زَيْدٍ: «الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ» [٢٢] وَضَعَهُ هُنَا «مُبْهَمَةٌ» مَوْضِعَ مُطْلَقَةٍ، أَي: غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِصِفَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ»؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ إِلَّا الْمُطْلَقُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِمَعْنَى أَبِيهِمُ الْأُمِّ، أَي: أَغْلَقْتُهُ فَلَمْ تُظْهِرْهُ، وَاسْتَبْهَمَ الْأُمُّ: إِذَا اشْتَبَهَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْإِعْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ كَذَلِكَ مَا فَصَّلَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ الْإِبْهَامَ مَوْضِعَ الْإِطْلَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ)

لِلشُّغَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا خُوذُ مِنْ شَعْرِ الْكَلْبِ؛ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ^(١)، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا فِي مَفَارِقَتِهِ حَالَ الصُّغَرِ إِلَى حَالِ

(١) الاستذكار (١٦/٢٠١، ٢٠٢)، والتَّمْهِيد (١١/٨٣)، وفي مشارق الأنوار (٢/٢٥٦)

وفيه: «وقيل: من رَفَعَ الصِّدَاقِ فِيهِ، وَبُعِدَ مِنْهُ».

يُمْكِنُ مِنْهُ فِيهَا طَلَبُ الْوُثُوبِ عَلَى الْأُنْثَى لِلنَّسْلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لِلْكَلْبِ عَلَامَةٌ
 بُلُوغِهِ إِلَى حَالِ الْاِحْتِلَامِ مِنَ الرِّجَالِ، يُقَالُ مِنْهُ: شَغَرَ الْكَلْبُ شَغْرًا؛ إِذَا رَفَعَ
 رِجْلَهُ فَبَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ، وَيُقَالُ: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ شَغْرًا وَأَشْغَرَتْهَا، حَكَاهُ ابْنُ
 دُرَيْدٍ^(١) إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا لِلنِّكَاحِ؛ فَهَذَا مَعْنَى الشُّغَارِ فِي اللَّغَةِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي
 الشَّرِيعَةِ: فَعَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي اسْتِثْقَائِ الشُّغَارِ: أَنَّهُ النَّكَاحُ
 الْحَالِي عَنِ الصَّدَاقِ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَدٌ شَاغِرٌ: إِذَا كَانَ خَالِيًا^(٢).

- و«المُحْفَقَةُ» [٢٧]: الدَّرَّةُ. وَلَا يُقَالُ: خَفَقَ إِلَّا فِي الضَّرْبِ بِالشَّيْءِ الْعَرِيضِ.
 وَالْخَفَقُ: الْحَرَكَةُ، وَالْخَفَقَةُ فِي التَّوْمِ كَالسَّنَةِ. وَأَصْلُهُ: مَيْلُ الرَّأْسِ وَاضْطِرَابُهُ.

(نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ)

قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣): «الطَّوْلُ» هُنَا: الْمَالُ، وَمَعْنَاهُ: وَجُودُ صَدَاقِ
 حُرَّةٍ فِي مِلْكِهِ. وَأَصْلُهُ: الْمَقْدَرَةُ وَالْبَسْطَةُ وَالْفَضْلُ^(٤)، يُقَالُ: طَالَ عَلَيْهِمْ
 يَطْوُلُ طَوْلًا: إِذَا فَضُلَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ أَي: ذِي الْغِنَى
 وَالْفَضْلِ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ طَوْلٌ؛ أَي: فَضْلٌ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ طَوِيْلُ الْيَدِ
 وَالْبَاعِ؛ إِذَا كَانَ كَرِيمًا.

(١) الجمهرة لابن دريد (٧٢٨).

(٢) الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٠١٣/٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٢/١٦)،

(٤) من هنا فما بعده لأبي عبيد الهروي في الغريبين (١١٨٨/٤).

(٥) سورة غافر، الآية: ٣.

وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ: (١) ﴿الْعَنْتَ﴾ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢): هُوَ الْهَلَاكُ،
 وَقِيلَ: الْفُجُورُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» (٣) يُرِيدُ الْهَلَاكَ مِنَ الرِّزَا، وَأَنْ يَحْمِلَهُ
 الشَّبَقُ عَلَى الْفُجُورِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْهَلَاكِ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُهُ: الْمَشَقَّةُ. [يُقَالُ]:
 عَقَبَهُ عُنُوثٌ، أَي: شَاقَّةُ الْمَصْعَدِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٤): أَصْلُهُ التَّشْدِيدُ،
 وَتَكْلِيفُ الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ عَنَتَ وَأَعْنَتُهُ، وَتَعَنَّتُهُ.

(مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ)

- قَوْلُهُ: «مَا أَحْبُّ أَنْ أُخْبِرُهُمَا» [٣٣]. يُرِيدُ: أَطَاهُمَا (٥)، وَمِنْهُ قِيلَ:
 لِلْحَرَاثِ: الْحَبِيرُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْمَزَارَعَةِ عَلَى الْجُزْءِ: مُخَابَرَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى (٦):
 ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. وَيُرْوَى: «أُخْتَبِرُهُمَا»، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ. وَالْحَبْرُ
 وَالْحَبْرُ: الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مِنْ خَيْرٍ؛ لِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَى
 الْجُزْءِ مِنْ ثَمَارِهَا (٧)، فَقِيلَ: خَابَرَهُمْ، ثُمَّ تَنَازَعُوا فَتَنَّهُوا عَنْهَا، ثُمَّ جَازَتْ بَعْدُ،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) في الاستدكار (١٦/٢٢٨): «قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ: هُوَ الرِّزَا».

(٣) في مختصر العين (١/١٥٤): «الْعَنْتُ: الْهَلَاكُ، وَيُقَالُ: الرِّزَا». وفي العين (٢/٧٢):
 «الْعَنْتُ: إِدْخَالُ الْمَشَقَّةِ عَلَى إِنْسَانٍ. وَالْعَنْتُ: الْإِثْمُ أَيْضًا».

(٤) قول ابن الأنباري في الغريبين (٤/١٣٣٣).

(٥) التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوشني (٢/١١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٧) الغريبين (٢/٥٢٨)، عن ابن الأعرابي، ومثله في المشارق (١/٢٢٩)، والنص له، نقل
 عن «العين». يُراجع: العين (٤/٢٥٨) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «وَبِالْوَجْهِينِ قَيْدَانُهُ فِي كِتَابِ =

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَغَيْرُهُ يَأْبَاهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَفِظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ. وَجَاءَ فِي مُسْلِمٍ: «نُهِيَ عَنِ الْحَبْرِ» كَذَا رَوَيْنَاهُ. وَيُرْوَى أَيْضًا بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. قَالَ عِيَّاضٌ^(١): وَبِالْفَتْحِ هُوَ فِي «الْعَيْنِ».

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي نُسَخَتِي الْعَتِيقَةِ مِنْهُ بِالْكَسْرِ، وَالْحُبْرَةُ: التَّصِيبُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ حُبْرَةً فَشَأْنَكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُنُونِي
(النَّهْيُ [عَنْ] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ)

وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ: «رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُتَكَشِّفًا عَنْهَا» [٣٧]. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: «مُتَكَشِّفًا عَنْهَا ثَوْبَهَا» أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٣): وَأَظُنُّهُ نَقْصَانًا وَقَعَ فِي الْخَطِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي أَصْلِهِ هَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْتَحَ الشَّيْنُ، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ زَيْدٍ، ثُمَّ يُحْدَفُ الثَّوْبُ الْفَاعِلُ، وَتَقُولُ: انْكَشَفَ عَنْ زَيْدٍ، وَتُقِيمُ الْمَصْدَرَ مُقَامَ الْفَاعِلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: انْكَشَفَ الْانْكَشَافُ، / وَيُجْعَلُ الْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

١/٦٢

= أبي عبيدٍ يُراجع: غريبُ الحديثِ لأبي عبيدٍ (٢٩٠/١).

(١) مشارق الأنوار (٢٢٩/٢) ويُراجع: العين (٣٥٨/٤).

(٢) أنشدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ (٥٢٨/٢) وَلَمْ يُسَبِّهْ.

(٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٢/٢).

(٤) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، الْآيَةُ: ٧.

(مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ)

أَصْلُ «الْإِحْصَانِ» [٣٩]. الْمُنْعُ: حَيْثُ وَرَدَتْ مَعَانِيهِ، فَلِذَلِكَ مَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْعِفَّةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ^(١)؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَكُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْإِحْصَانَ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ. يُقَالُ: أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَأَحْصِنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالْمَرْأَةُ مُحْصَنَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَحْصَنَتْ زَوْجَهَا، وَمُحْصِنَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَحْصَنَتْ نَفْسَهَا، وَيَجُوزُ مُحْصِنٌ، وَامْرَأَةٌ حَصَانٌ الْفَرْجُ: بَيْنَهُ الْحَصَانَةُ وَالْحُصْنُ، وَقَدْ حَصَنَتْ عَنِ الرَّيْبَةِ، وَفَرَسٌ حَصَانٌ بَيْنَ التَّحْصُنِ: إِذَا كَانَ مُنْجِبًا، وَالْحِصَانُ: الْفَحْلُ.

(نِكَاحُ الْمُتَعَةِ)

- «مُتَعَةُ النِّسَاءِ» [٤١]. نِكَاحُهُنَّ إِلَى أَجَلٍ، وَ«مُتَعَةُ الْحَجِّ» جَمْعُ الْمُتَلَبِّيِّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُ: «نَهَى عَنِ الْمُتَعَتَيْنِ» وَكِلَاهُمَا بِضَمِّ الْمِيمِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَاعِلِيَّ حَكَى عَنِ الْخَلِيلِ: كَسَرَ مِيمَ مُتَعَةِ الْحَجِّ^(٢).

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٢٠٥).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣٧٢)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الْخَلِيلِ. وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ (٢/٨٣): «وَمُتَعَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَّعَهَا مُتَعَةً يُعْطِيهَا شَيْئًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ الْأَعَشِيُّ [دِيوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ»: ٨٥]:

حَتَّى إِذَا ذَرَقَ الشَّمْسُ صَبْحَهَا مِنْ آلِ نَبْهَانَ يَبْغِي أَهْلَهُ مُتَعَا

أَي: يَبْغِيهِمْ صَبْحًا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ فِي هَذَا خَاصَّةً، فَيَقُولُ: الْمِتَعَةُ، وَالْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ: بَأَنَّ تَضَمُّ عُمْرَةً إِلَى الْحَجِّ، فَذَلِكَ التَّمْتُّعُ، وَيَلْزَمُ لِذَلِكَ دَمٌ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ». وَرَوَايَةٌ =

وَتَمَّ مُتَعَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ مَا يُعْطَى الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ،
وَبَعْدَ الْفَرْصِ. وَالْمَتَاعُ: كُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أَي: انْتَفَعْتُمْ بِهِ مِنْ وَطْئِهِنَّ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمَتَاعُ يَكْثُرُ وَيَقِلُّ
قَالَ [تَعَالَى]^(٢): ﴿وَمَتَّعْنَا إِلَى حِينٍ (٨٠)﴾، أَي: مُدَّةً؛ وَقَالَ^(٣): ﴿فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا﴾.

- «الْحُمْرُ الْأَسْيَبِيَّةُ» - بِفَتْحِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)،
عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٥)، وَكَذَا قَيَّدَهُ الْأَصْبَلِيُّ^(٦)، وَابْنُ السَّكَنِ^(٧) وَأَبُو ذَرٍّ^(٨)،

= ديوان الأعشى لعجز البيت:

* ذُوَالِ نَبْهَانَ يَبْغِي صَحْبَهُ الْمُتَعَا *
* ذُوَالِ نَبْهَانَ يَبْغِي صَحْبَهُ الْمُتَعَا *

- (١) سورة النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٢٤.
- (٢) سورة النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٨٠، وَسُورَةُ يَسٍ، الْآيَةُ: ٤٤.
- (٣) سورة الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٢٦.
- (٤) مشارق الأنور (١/٤٤)، وَفِيهِ: «كَذَا صَبَطْنَاهُ عَلَى أَبِي بَحْرٍ فِي «مُسْلِمٍ» وَكَذَا قَيَّدَهُ الْأَصْبَلِيُّ
وَابْنُ السَّكَنِ...». وَأَبُو بَحْرٍ هُوَ شَيْخُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِيِ الْأَسَدِيِّ (ت ٥٢٠هـ).
- (٥) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، ابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ت ٢٢٦هـ). يُرَاجَعُ:
رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١/٦٩)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/١٢٤).
- (٦) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَلِيُّ (ت ٣٩٢هـ) مِنْ أَهْلِ أَصْبَلَةَ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ. يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ
عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١/٢٤٩)، وَجَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٢٥٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٦/٥٦٠).
- (٧) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْمِصْرِيُّ (ت ٣٥٣هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ،
الْحَافِظُ، الْمَجُودُّ، الْكَبِيرُ». يُرَاجَعُ: سِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٦/١١٧)، وَالتَّجُومُ الرَّاهِرَةُ
(٣/٣٣٨)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/١٢).
- (٨) عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَيْخُ الْحَرَمِ الْهَرَوِيِّ الْمَالِكِيُّ الْمُحَدِّثُ (ت ٤٣٤هـ) يُرَاجَعُ: تَارِيخُ
بَغْدَادَ (١١/١٤١)، وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٤/٦٩٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٥٥٤).

وَأَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ فِيهِ بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛
لَأَنَّ الْأَنْسَ - بفتح التَّوْنِ - : هُمْ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ. قَالَ الْخَلِيلُ:
وَالجَانِبُ الْإِنْسِيُّ وَالْأَنْسِيُّ، وَهُوَ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ^(١). قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٢) فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى^(٣): ﴿إِنِّي أَسْتُ نَارًا﴾ أَي: رَأَيْتُ. قَالَ: وَسَمِّيَ الْإِنْسُ إِنْسًا؛ لِأَنََّّهُمْ
يُؤَنَسُونَ، أَي: يُرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنْسْتُ وَأَحْسَسْتُ وَوَجَدْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ)

- قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا وَهَبَ بِنَ عَمِيرٍ^(٤) جَاءَنِي» [٤٤]. يَجُوزُ رَفْعُ وَهَبٍ عَلَى
خَبَرٍ «إِنَّ»^(٥) وَنَصْبُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ هَذَا، وَعَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ وَيَكُونُ «جَاءَنِي»
هُوَ الْخَبَرُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالْأَسِيرَتَيْنِ شَهْرَيْنِ». يَعْنِي يَسِيرُ فِيهِمَا أَمْنًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ
[تَعَالَى]^(٦): ﴿فَيَسْجُورُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أَي: سِيرُوا وَادْهَبُوا آمِنِينَ.
- وَقَوْلُهُ: «فَشَهِدَ^(٧) حُنَيْنَ» كَذَا الرَّوَايَةُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ^(٨)، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى

(١) بَعْدَهُ فِي «المَشَارِقِ»: «قَالَ أَبُو عَمِيرٍ» وَيُرَاجَع: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٦٣٥/٢)، وَلَمْ
يَنْقُلِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ الْخَلِيلِ. وَالتَّقْلُ عَنِ الْخَلِيلِ فِي كِتَابِهِ «الْعَيْنُ» (٣٠٧/٧).

(٢) هُوَ نَفْطَوِيَّةٌ، وَالتَّقْلُ عَنْهُ فِي الْغَرِيبَيْنِ (١١٣/١).

(٣) سُورَةُ طه، آيَةُ: ١٠، وَسُورَةُ الْقَصَصِ، آيَةُ: ٢٩.

(٤) تَرْجَمْتَهُ فِي الْإِصَابَةِ (٦٢٧/٦).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٧/٢، ١٨).

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٢.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بِشَهْرٍ».

(٨) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨/٢).

الأَرْضِ وَالْبُقْعَةِ، وَمَنْ صَرَفَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، قَالَ تَعَالَى^(١):
 ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ كُمْ﴾، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ^(٢):

شَهْدَنَ مَعَ النَّبِيِّ مَسْوَمَاتٍ حُنَيْنًا وَهِيَ دَامِيَةُ الْحَوَامِي

وَأَدَاةُ الْحَرْبِ: مَا يُتَّقَوْنَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ التَّهْمَا، وَالْجَمْعُ: أَدَوَاتٌ. وَرَجُلٌ مُؤَدٍ:
 كَامِلُ الْأَدَاةِ، وَفُلَانٌ مُؤَدٍ، أَيُّ: ذُو قُوَّةٍ عَلَى الْأَمْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ^(٣): «مِنْ قِبَلِ
 الْمَشْرِقِ جَيْشٌ آدَى شَيْءٍ» أَيُّ: أَقْوَى شَيْءٍ.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «ثُمَّ رَجَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ»، وَلَا
 مَعْنَى لِذِكْرِ الرَّجُوعِ هُنَا^(٤). وَرَوَى غَيْرُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ» وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ
 السَّيِّدِ^(٥): «وَأُظُنُّهُ: «زَحَفَ» بِالْحَاءِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ، وَالْفَاءُ فَصْحَفَ. وَمَعْنَاهُ:
 نَهَضَ إِلَى الْقِتَالِ، يُقَالُ: زَحَفَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.
 قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى -: كَأَنَّ الزَّحْفَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَا قَرَّبَ.

(١) سورة التَّوْبَةِ، آيَةٌ: ٢٥.

(٢) ديوان العباس بن مرداس (٥٤)، وهو من أبيات تنسب إلى الحريش بن هلال القرظي، وربما
 نُسِبَتْ إِلَى خِفَافِ بْنِ نُدْبَةَ السَّلَمِيِّ فِي دِيَوَانِهِ (١٢٨)، كَمَا يُرَوَى لِلجَحَافِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ
 عَاصِمٍ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ (١١٧/١)، وَالشَّاهِدُ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٥٨/٤)، وَالْحَمَاسَةُ لِأَبِي
 تَمَّامٍ «رِوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (٤٨)، وَشَرَحَ الْحَمَاسَةَ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١٣٩/١)، وَشَرَحَهَا لِلتَّبْرِيذِيِّ
 (٦٩/١)، وَيُرَاجَعُ: الْاِشْتِقَاقُ (٢٥٧)، وَالْمُعَرَّبُ (١٧٨)، وَالْحَرِيشُ بْنُ هَلَالِ الْقُرَيْظِيِّ مِنْ
 فَرَسَانَ بْنِ تَمِيمٍ، لَهُ وَقَائِعٌ وَأَيَّامٌ مَشْهُورَةٌ بِخُرَّاسَانَ. يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٢٠٩/٢).

(٣) فِي الْغُرَيْبِينَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ (٥٨/١).

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨/٢).

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يُرْمَقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ». لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَا عَاقَبْتُ زَيْدًا حَتَّى اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُ صَفْوَانَ سَبَبًا مُوجِبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، كَمَا كَانَ اسْتِحْقَاقُ زَيْدِ الْعِقَابِ سَبَبًا مُوجِبًا لِعِقَابِهِ، لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَا تُقِمُّهُ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَى اخْتِيَارِهِ^(١)، مَعْنَاهُ: اتْرُكْهُ حَتَّى يَقُومَ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَلِ«حَتَّى» مَعَانٍ تُشْكِلُ، مِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

لَا يَسْلِمُونَ الْعِدَاةَ جَارَهُمْ حَتَّى يَزِلَّ^(٣) الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ

فَإِنْ جَعَلْتَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَا تَبْدَأْهُ حَتَّى يَبْدَأَكَ. كَانَ مَعْنَاهُ: إِذَا زَالَ الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ أَسْلِمُوهُ، وَلَمْ يُرِدْ الشَّاعِرُ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ لَا يَسْلِمُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَدَارَكُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ. فَهَذَا مَعْنَى ثَالِثٍ لِ«حَتَّى» وَلَهَا مَعْنَى رَابِعٌ - وَهُوَ أَغْرَابُهَا -، وَهُوَ اسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى/ الْحَيْنِ، كَقَوْلِهِ ﷺ^(٤): «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَإِنَّمَا جَازَ وَفُوعُهَا مَوْضِعَ الْحَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ، كَقَوْلِهِ:

ب/٦٢

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨/٢، ١٩) وَلَمْ يَنْشُدِ الْبَيْتَ.

(٢) هُوَ مِنْ أَبْيَاتِ فِي الْحِمَاةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (١٤)، لِرَجُلٍ مِنْ حِمَيْرٍ فِي وَقْعَةٍ كَانَتْ لِبَنِي عَبْدِ مَنَاةَ، وَكَلَّبَ عَلَى حِمَيْرٍ، قَتَلَ فِيهَا عَلْقَمَةَ بْنَ ذِي يَرِينِ الْحِمَيْرِيِّ، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ الْمَرْزُوقِيِّ (٣٣٢/١)، وَشَرْحُ التَّبْرِيذِيِّ (٣١٧/١)، وَشَرْحُهَا لِلْأَعْلَمِ (٣٢٢/١)، وَإِصْلَاحُ مَا غَلَطَ فِيهِ التَّمْرِيُّ (٦٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَزُولُ».

(٤) الْغَرِيبِينَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ (١٧٧٧/٦).

جَلَسْتُ حَتَّى الظُّهْرِ، أَي: حَتَّى هَذَا الحَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الحَيْنِ
الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الفِعْلُ سَدَّتْ مَسَدَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَلُّ عِنْدَ الغَايَةِ الَّتِي يَمَلُّ
عِنْدَهَا المَلَلُ مِنْكُمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ [الشَّنْفَرِي] (١):

* لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى تَمَلُّوا *

وَلَهَا مَعْنَى حَامِسٌ: تَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى «كَيْ» كَقَوْلِهِ: صَلَّيْتُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لِي.
- و«الهَجْرَةُ» [٤٥]- بِكَسْرِ الهَاءِ -: هَيْئَةُ الهَجْرِ (٢)، بِمَنْزِلَةِ الجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ،
وَسُمِّيَتْ هِجْرَةً؛ لِأَنَّ المُهَاجِرَ كَانَ يَهْجُرُ قَوْمَهُ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ مُهَاجِرَةً
وَمُرَاغَمَةً؛ لِأَنَّ المِفَاعَلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَأَمَّا تَوَجُّيْهُهُ (٣) بِرِدَائِهِ إِلَى صَفْوَانَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ كَانَتْ العَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي
الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ إِجَارَةَ رَجُلٍ، أَوْ تَأْيِيسَهُ، أَوْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ فِي كَنَفِهِ
أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ، أَوْ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو خِرَاشٍ (٤):

(١) فِي الأَصْلِ: «السَّاعِدِي»، وَهَذَا البَيْتُ مِنَ القَصِيدَةِ الَّتِي مَطَّلَعُهَا:

إِنَّ بِالشُّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَيْتِنَا دَمَهُ مَا يُطَلُّ

وَقُلْنَا - فِيمَا سَبَقَ -: إِنَّهَا قَدْ تُنْسَبُ إِلَى تَابِطٍ شَرًّا، وَهِيَ فِي دِيْوَانِهِ (٢٤٧)، أَوْ إِلَى الشَّنْفَرِي

الأَزْدِيِّ، وَهِيَ فِي دِيْوَانِهِ (١١٧)، وَصَدْرُهُ:

* صَلَّيْتُ مِنِّي هُدَيْلٌ بِخِرَاشٍ *

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (١٩/٢).

(٣) مَا زَالَ الكَلَامُ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي خِرَاشٍ.

(٤) اسْمُهُ حُوَيْلِدُ بْنُ مَرْثَةَ، أَحَدُ بَنِي قُرْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلٍ، تُوفِيَ فِي

خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٦٤٠)، وَالأَغَانِي (٢١/٢١٦)،

وَالإِصَابَةَ (٢/٣٦٤)، وَالبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الهُدَيْلِيِّينَ (٢/١٤٢)، وَشَرْحِهِ لِلشُّكْرِيِّ (١٢٣٠)، =

وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِذَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَا جِدَّ مَحْضٍ

فَلَمَّا كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ بَعَثَ إِلَيْهِ بَرْدًا لَهُ؛ لِيُؤَمِّنَهُ، وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ.

(مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ)

- قَوْلُهُ: «زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» [٤٧]. هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ^(١) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقِيلَ: اسْمٌ لِمَا زِنْتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَوَاةٌ، كَمَا يُقَالُ لِلْعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعِينَ: أُوفِيَّةٌ^(٢). وَقَالَ كُرَاعٌ^(٣): النَّشُّ نِصْفُ الشَّيْءِ. وَقِيلَ^(٤): كَانَتْ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قِيَمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبَلٍ: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ^(٥)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا نَوَاةُ التَّمْرِ، أَرَادَ وَزْنُهَا مِنَ الذَّهَبِ. وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ^(٦) أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ أَعْلَمُ

= مناسبة الأبيات لخصتها عن الأغاني وشرح أشعار الهدليين للسكري في هامش التعليق على الموطأ (٢/٢٠).

(١) قاله أبو عبيد، غريب الحديث له (١/٤١٢، ٤١٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هو علي بن الحسن الهنائي (ت: ٣١٠هـ) عالم لغوي مصري مشهور بـ«كراع التمثل» له مؤلفات، منها: «المنجد» و«المجرد» و«المنتخب»... وغيرها. أخباره في: معجم

الأدباء (١٣/١٢)، وإنباء الرواة (٢/٢٤٠)، وإشارة التبعين (٢١٥)، وغيرها.

(٤) النّص في الاستذكار (١٦/٣٤٠) من هنا حتى نهاية الفقرة، ومثله في التمهيد (١١/١٣٧).

(٥) زاد في «التمهيد»: «وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم» وإسحاق هو ابن راهويه.

(٦) لم يرد في «الاستذكار» ولا في «التمهيد».

بِعُرْفِ بَلَدِهِمْ فِي التَّخَاطُبِ وَفِي التَّحَاوُرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(١): وَزَنُّ النَّوَاةِ بِالْمَدِينَةِ: رُبْعُ دِينَارٍ. قَالَ: وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَاحْتِجَّ بِمَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَرُبْعًا».

- و«الصفرة» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صُفْرَةَ زَعْفَرَانٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢)، اسْتُعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الصَّنْعِ لِلثِّيَابِ، أَوْ لِلْجَسَدِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ كَانَ بِجَسَدِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَمَلُ الثِّيَابَ إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، كَمَا يُقَالُ: أَصَابَ فُلَانٌ الطَّيْنَ وَالْمَطَرَ، وَإِنَّمَا أَصَابَ ذَلِكَ ثِيَابَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صُفْرَةَ طَيْبٍ لَهُ لَوْ أَنَّ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَقِيَتْ مِنْ لَوْنِهِ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ بَقِيَّةً.

- و«الوليمة» قَالَ صَاحِبُ «العين»^(٣): هِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ. وَقَدْ أَوْلِمَ؛ إِذَا أَطْعَمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْإِمْلَاكِ خَاصَّةً^(٤)، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ: ^(٥)

(١) عاد إلى كلام أبي عمَرَ.

(٢) في الاستذكار: «أَمَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: «وَبِهِ رَذَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ» تُبَيِّنُ تِلْكَ الصُّفْرَةَ مَا كَانَتْ...». وفي التمهيد: «فَقَدْ بَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ نَقْلِ الْأَثْمَةِ أَنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ] كَانَتْ زَعْفَرَانًا...».

(٣) العين (٣٤٤ / ٨)، وفيه: «طَعَامٌ يُتَّخَذُ عَلَى عُرْسٍ، وَالْفِعْلُ: أَوْلِمَ يُؤْلِمُ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١ / ٢).

(٥) البيتان غير منسوبين في غريب الحديث لأبي عبيد (٥٤٧ / ٥)، وتهذيب اللغة (٣١١ / ٢)، والأفعال للسرفسطي (١٩٦ / ١)، واللسان (نقع).

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهُ
الْحُرْصُ وَالْإِعْذَارُ وَالتَّقِيَعَةُ

الْحُرْصُ وَالْحُرْصَةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلنَّفْسَاءِ - بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ - (١)،
وَالْإِعْذَارُ: الَّذِي يُصْنَعُ لِلْحُتَّانِ (٢)، وَالتَّقِيَعَةُ: الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ (٣)،
وَالوَكِيرَةُ: الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ (٤)، وَالمَادَّبَةُ: كُلُّ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ
- بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا - (٥).

- وَ«الدُّبَاءُ» [٥١]: هُوَ الْقَرْعُ - سَاكِنُ الرَّاءِ - وَالْجَمْعُ: دُبَاءَةٌ (٦).

(جَامِعُ النِّكَاحِ)

- «النَّاصِيَةُ» [٥٢]. مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ .

- وَ«ذِرْوَةُ الشَّيْءِ» [٥٣]. أَعْلَاهُ، عِزُّ الدَّرَجَةِ: أَيُّ بِيضِ الْأَسْنِمَةِ وَأَطْوَلُهَا

ذُرِّي، أَيُّ: أَسْنُمُهَا، وَسَنَامُ البَعِيرِ: حَدْبَتُهُ. وَجَمَلٌ مُسْتَمٌّ: عَظِيمُ السَّنَامِ .

(١) فِي التَّاجِ (خَرَس) ذَكَرَ الحُرْصَ وَالحُرْصَةَ ثُمَّ قَالَ: «وَسَيَاتِي أَنَّ الصَّادَ لُغَةٌ فِيهِ» وَفِي الصَّادِ
قَالَ: «وَالْحُرْصَةُ: طَعَامُ النَّفْسَاءِ نَفْسِهَا، وَكَأَنَّهُ لُغَةٌ فِي السَّيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ» وَفَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ
بَيْنَ (الحُرْصِ) وَ(الحُرْصَةِ) فَالحُرْصُ: طَعَامُ الوِلَادَةِ، وَالحُرْصَةُ: الَّتِي تَطْعَمُهَا النَّفْسَاءُ
نَفْسُهَا . يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (خَرَسَ).

(٢) فَصُّ الحَوَاتِمِ فِيمَا قِيلَ فِي الوِلَائِمِ (٧٠).

(٣) المَصْدَرُ نَفْسَهُ (٥٨).

(٤) اللِّسَانُ (وَكَّر).

(٥) فِي اللِّسَانِ: (أَدَبِ): «المَشْهُورُ فِي المَادَّبَةِ ضَمُّ الدَّالِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الفَتْحَ» .

(٦) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٨٦) مِنْ هَذَا الجِزَاءِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَذَكَرَ أَنَّهَا [قَدْ] (١) كَانَتْ أَحَدَثَتْ». فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ قَوْلِهِ: زَنَتْ (٢)، كَمَا يُكْنَى عَنِ اللَّفْظِ الْهَجِينِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٣): «يَا كِلَانَ الطَّعَامُ»، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يُرِيدَ أَحَدَثَتْ حَدَثًا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَهُوَ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ كِنَايَةً عَنِ الزَّانَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَضْرِبُهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ». كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَالتَّحْوِيلُونَ لَا يُجِيزُونَ ذِكْرَ «أَنْ» مَعَ «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شِعْرٍ، وَالصَّوَابُ: «أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ» كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا، وَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي عَمْرٍ.

١/٦٣

- وَقَوْلُهُ: «فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا» [٥٧]. أَي: فَضَلَّهَا.

وَيُقَالُ: أَثَرْتُ عَلَى مِثَالِ: غَرَفْتِ، وَأَثَرْتُ عَلَى مِثَالِ: كَسَرْتِ، وَأَثَرْتُ عَلَى مِثَالِ: سَحَرْتِ.

- وَمَعْنَى: «فَنَاشَدْتُهُ» (٥) الطَّلَاقُ أَي: سَأَلْتَهُ وَطَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا (٦). وَمِنْهُ: نَاشَدْتُكَ اللَّهُ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهُ، أَي: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ.

(١) عن «الموطأ».

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٧٥.

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَأَنشَدْتَهُ».

(٦) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥).